

الترجيع من وجها اخر وهو ماروي عن يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال  
وانما كان مثبتا لان ثبت لها عارضا على الاصرام وهو الحبل بعده وجعل رواية  
ابن عيسى اولى اى ارجح من رواية يزيد بن الاصم لانه اى يزيد لا يعد له  
اى لا ينادى ابن عيسى في الضبط والانتقان والدليل على زيادة ضبطه وانتقانه  
انه فسر القضية على ما رواه عنه جابر بن زيد وعطاء بن رباح وبجهدان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تزوج بيمونة وهو محرم وكان زوجه اياها عيسى بن عبد المطلب  
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه حويطب بن عبد العزى في نوحى من رسول  
في اليوم الثالث وكانت فريش وكلمته باخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة  
فقالوا قد اتقضى احلك اخرج عننا فقال عليه السلام ما عليكم لو تركتموني  
فمست بين اظركم وضعتكم طعاما فخرتموه قالوا لا احاجم لنا الا طعامك  
فاخرج عننا فخرج وخرجت بيمونة عن عرسى رسول الله وهو على وزن كنف جميل  
بطرف المدينة يجوز صرفه وعدمه وما قالوا انه ابا رافع كان رسولا بينهما  
فكان عرف بالشان وهو مروي انه تزوجها وهو حلال يجوز ان لا يجزى بلغها  
بالحل لانه العيلى كان انكحها اذ في التقوية ولا يعارضها في شيء من  
المحرم الا يتبعه لان محرم على الوطء اى لا يطأ ولا يمكن من الوطء  
وطءه المارة وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالبخاسة والحرمه  
ثم مع

ثم مع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل بيان مسلمة تعارض  
فيه الخبران وهو مذكرة في كتاب الاستحسان قالوا في طعام ادرى باخر رجل  
بحرمته واخر حله او بطهارة الماء وبخاسته واستوى الخبران عند السامع  
الطهارة اولى عملا بالنافي وهو خبر الطهارة لانه سبق على الامر الاصل ولم  
يعملوا بالثبت وهو خبر البخاسة لانه من جنس ما يعرف بدليله لان طهارة  
الماء لمن يتقضى الموضه في العلم به مثل البخاسة وكنهه للطعام والشراب  
والدم لا يستوي او يجب الترجيح بالاصل لانه لا يصح علة فصلح رجحان هذا  
ما ذكره في الاسلام وتعلم المصنف واما صدر الشريعة فجعل من القسم الثاني  
وهو ما يشبه حاله فقال والطهارة وان كان نفي الكنه مما يحتمل الموضه  
بالدليل نفي الفان بين وجه دليله كان كالاشبات وان لم يبين فانها  
اولى به والحكم مختلف فان على كلام المصنف حيث تعارض خبره الخبران  
يعمل بالاصل وعلى ما ذكره صدر الشريعة لا بد من السؤال من خبر الطهارة  
فانه لم يسه انه اعتمد دليله ترجيح خبر البخاسة وجرم في التبريد انه لا بد من  
السؤال عن منبته ليعمل بالكبرياء فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان  
عنده فلا بأس بان يأكل ذلك ويشربه وتوضأه منه ثم ذكر بعده ما اذا كان  
المحرم على اللحم هو البائع العدل فقال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى وان